



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جُمُهُورِيَّةُ مَصْرُ الْعَرَبِيَّةُ

مَجْلِسُ الدُّولَةِ

رَئِيسُ الْجَمْعِيَّةِ الْعُوْمَيِّةِ لِلْفُسْمِ الْفُتْوَىِ وَالشَّرْعِ
الْمُسْتَشَارُ النَّائِبُ الْأَوَّلُ لِرَئِيسِ مَجْلِسِ الدُّولَةِ

٣٩١٢	رقم التبليغ:
٢٠٢٠/١١/٢٣	تاريخ:
٥٦٢/١٥٨	ملف وقته:

السيد الأستاذ الدكتور/ وزير التعليم العالي والبحث العلمي

تحية طيبة، وبعد

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٣٨٢٢ س) المؤرخ ٢٠٢٠/٦/١٧، بشأن طلب إبداء الرأي في كيفية تنفيذ الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري - الدائرة التاسعة (تعويضات) - بجلسة ٢٠٢٠/٢/٢٣ في الدعوى رقم (١٣٩٠١) لسنة ٦٨٦ المقدمة من السيد/ خالد السيد على الشوربيجي، ضد السيد/ وزير التعليم العالي والبحث العلمي، بإلزام الجهة الإدارية المدعى عليها بأن تؤدي للمدعي تعويضاً قدره (عشرون ألف) جنيه، وألزمتها المصروفات.

وحascal الواقع - حسبما يبين من الأوراق - أنه بتاريخ ٢٠١٣/٢/٢٣، أقام السيد/ خالد السيد على الشوربيجي، الدعوى رقم ٢٨٣٢٩ لسنة ٦٧ ق أمام محكمة القضاء الإداري - الدائرة التاسعة، ضد وزير التعليم العالي، طالباً فيها الحكم بقبول الدعوى شكلاً، وفي الموضوع أولاً: بإلزام الجهة الإدارية بالتعويض الذي تقدره المحكمة عن الأضرار المادية والأدبية التي سببها له قرار الجهة الإدارية السلبي بالامتناع عن تنفيذ الحكم الصادر له في الدعوى رقم ١٥١٤٦ لسنة ٦٣ ق، والقاضى بإلغاء القرار رقم (٢٣٠٢) لسنة ٢٠٠٨ فيما تضمنه من تحطى المدعى في الندب لوظيفة ملحق ثقافي بالمركز الثقافي المصرى بتشقند بأوزبكستان، مع ما يتربى على ذلك من آثار. وبجلسة ٢٠١٩/١/٢٧ حكمت المحكمة "بقبول الدعوى شكلاً، وفي الموضوع بإلزام الجهة الإدارية المدعى عليها بأن تؤدي للمدعي تعويضاً قدره عشرة آلاف جنيه وألزمتها المصروفات"، وكان السيد المنكور بتاريخ ١١/١٠/٢٠١٤ قد أقام الدعوى رقم ١٠٢٧ لسنة ٦٩ ق أمام محكمة القضاء الإداري - الدائرة الثالثة عشرة - ضد وزير التعليم العالي والبحث العلمي بصفته، طعناً على القرار ذاته طالباً فيها الحكم بقبول الدعوى شكلاً، وبوقف تنفيذ ثم إلغاء قرار جهة الإدارة السلبي بالامتناع عن تنفيذ الحكم الصادر له من محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم ١٥١٤٦ لسنة ٦٣ ق، وتعويضه عما أصابه من أضرار هذا القرار، وبجلسة ٢٠١٩/٩/٤





(٢)

تابع الفتوى ملف رقم: ٥٦٢/١٥٨

حكمت المحكمة بقبول الدعوى شكلا، وفي الموضوع: بإلغاء القرار المطعون فيه وما يترتب على ذلك من آثار، وبإلزام الجهة الإدارية المدعى عليها بأن تؤدي للمدعى مبلغًا قدره عشرون ألف جنيه تعويضاً عما لحقه من أضرار، وألزمتها المصروفات. وإذاء تعارض هذين الحكمين، فقد طلبتم استطلاع رأي الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بشأن كيفية تنفيذ الحكم الصادر في الدعوى رقم (١٠٢٧) لسنة ٢٠٢٠م، وانتهى رأيها إلى عدم ملاءمة إبداء الرأى الجمعية العمومية بجلستها المعقودة بتاريخ ١٣ من مايو عام ٢٠٢٠م، وانتهى رأيها إلى عدم ملاءمة إبداء الرأى في الحال المعروضة، بناء على أن الحكمين الصادرين في الدعويين رقمى (١٠٢٧) لسنة ٦٩ ق و (٢٨٣٩٢) لسنة ٦٧ ق، قد تم الطعن عليهم أمام المحكمة الإدارية العليا بالطعنين رقمى (٤٥٨٧) لسنة ٦٦ ق و (٥٠٩٤٨) لسنة ٦٥ ق، وأن التعرض لكيفية تنفيذ الحكم محل طلب الرأى الماثل سينطوى حتماً على ما اعتبر الحكمين عن محكمة القضاء الإداري في الدعويين المشار إليهما من تناقض، وصولاً إلى ترجيح مقتضى أحد هذين الحكمين على الآخر أو إلغائهما، وهو اختصاص محجوز للمحكمة الإدارية العليا حال نظرها للطعنين المقامين أمامها على هذين الحكمين، لذا تعين على جهة الإفتاء كف يدها بعدم إبداء أي رأى إلى حين إزالة التناقض عن طريق هذه المحكمة، ويكون للجهة الإدارية أن تشدد الرأى من الجمعية العمومية بعد صدور حكم المحكمة الإدارية العليا، إن كان لذلك محل وقتها.

وكان المعروضة حالته قد أقام الدعوى رقم (١٣٩٠١) لسنة ٦٨ ق أمام محكمة القضاء الإداري طالباً إلزام وزارة التعليم العالي بأن تؤدي له تعويضاً عن الأضرار المادية والأدبية التي لحقت به جراء عدم تنفيذ الحكم الصادر له في الدعوى رقم (١٥١٤٦) لسنة ٦٣ ق بإلغاء القرار رقم (٢٣٠٢) لسنة ٢٠٠٨ فيما تضمنه من تحطيمه في الندب للعمل ملحقاً ثقافياً بالمركز الثقافي المصري بطشقند بأوزبكستان. وبجلسة ٢٠٢٠/٢/٢٣ حكمت المحكمة بإلزام الجهة الإدارية المدعى عليها بأن تؤدي إلى المدعى تعويضاً قدره عشرون ألف جنيه، وألزمها المصروفات. لذا فقد طلبتم استطلاع رأى الجمعية العمومية في كيفية تنفيذ هذا الحكم في ضوء الإفتاء السابق للجمعية على النحو السالف بيانه.

ونفيق: أن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ١٤ من أكتوبر عام ٢٠٢٠م الموافق ٢٧ من صفر عام ١٤٤٢هـ؛ فتبين لها أن المادة (١٠٠) من الدستور تنص على أن: "تصدر الأحكام وتُنفذ باسم الشعب، وتتكلف الدولة وسائل تنفيذها على النحو الذي ينظمه القانون". ويكون الامتياز عن تنفيذها أو تعطيل تنفيذها من جانب الموظفين العوميين المختصين، جريمة يعاقب عليها القانون...". وأن المادة (٥٢) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ تنص على أن: "تسري في شأن جميع الأحكام، القواعد الخاصة بقوة الشئ المحكوم فيه، على أن الأحكام الصنادرة بالإلغاء تكون حجة على الكافة".



(٢١٦٦٣)



(٣)

تابع الفتوى ملف رقم: ٥٦٢/١٥٨

واستطهرت الجمعية العمومية مما تقدم - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض المصرية - أن صدور حكمين متناقضين في نزاع ذاته بين الخصوم أنفسهم، وإزاء خلو التشريع والعرف من حكم منظم لتلك الحالة، فإنه إعمالاً لحكم الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون المدني يتعين اللجوء إلى مبادئ الشريعة الإسلامية، ومؤداها أنه إذا سقط الأصل يُصار إلى البديل، فإذا تناقض متساويان شاسطاً وتماكيًا وجوب الرجوع إلى الأصل باسترداد محكمة الموضوع سلطتها في الفصل في النزاع على هذه من الأدلة المطروحة تحقيقاً للعدالة ، دون تعيد بأيٍ من هذين الحكمين، ولذلك لا وجه للقول بالرأي الذي يعتد بالحكم الأسيق بمقولة إنه الأولى لأنه لم يخالف غيره، ولا للحكم اللاحق بمقولة إنه ناسخ لما سبقه، بل الأولى هو اطرافهما والعودة إلى الأصل، بأن يتحرى القاضي وجه الحق في الدعوى على ضوء الأدلة المطروحة (حكم محكمة النقض في الطعن رقم ١٥٠١٧ لسنة ١٩٧٧ق، جلسة ٢٠١٦/١٢٥).

كما استطهرت الجمعية العمومية مما تقدم، وعلى ما استقر عليه إفتاؤها، أن الأصل العام المقرر في إفتائها بشأن إبداء الرأي في كيفية تنفيذ الأحكام القضائية، والتي كثيراً ما يغُم على جهات الإدارة الأمر في كيفية تنفيذها تتفيداً صحيحاً، بما يتبدى مع هذه الحالة دور الإفتاء في هدایتها إلى طريق الصواب في التنفيذ بما يجنّبها مواطن الزلل، أن جميع الأحكام القطعية الصادرة عن محاكم مجلس الدولة بمختلف درجاتها، بوصفها حائزة لقوة الأمر الم قضي، تكون واجبة النفاذ حتى لو أقيمت بشأنها طعن أمام محكمة الطعن المختصة، إلا أنه وإن كانت هذه هي القاعدة العامة المقررة في هذا الشأن، فإنه متى كان التعرض لكيفية تنفيذ الأحكام واجبة النفاذ سيؤثر حتماً في سير الطعن الذي تتظره المحكمة المختصة، تعيّن - منعاً من حدوث مثل هذا التأثير - أن تنتهي الجمعية العمومية إلى عدم ملاءمة إبداء الرأي.

وهدياً بما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن المعروضة حالته أقام الدعوى رقم (١٣٩٠١) لسنة ١٩٦٨ق وآمِم محكمة القضاء الإداري، وبجلسة ٢٠٢٠/٢٢٣ حكمت المحكمة بإلزام الجهة الإدارية بأن تؤدي للمدعي تعويضاً قدره عشرون ألف جنيه، وتم الطعن على هذا الحكم أمام المحكمة الإدارية العليا بالطعن رقم (٤٩٢٠٣) لسنة ١٩٦٦ق، ولم يفصل فيه بعد، وكان الثابت أنه قد صدر المعرض حالته ذاته حكمان عن محكمة القضاء الإداري في الدعويين رقمي (١٠٢٧) لسنة ١٩٦٩ق، و(٢٨٣٩٢) لسنة ١٩٦٧ق، وقضياً بإلزام الجهة الإدارية المدعى عليها بأن تؤدي للمدعي تعويضاً قدره عشرون ألف جنيه في الدعوى الأولى، وعشرة آلاف جنيه في الدعوى الثانية، وقد تم الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا بالطعنين رقمي (٤٥٨٧) لسنة ١٩٦٦ق.ع، و(٥٠٩٤٨) لسنة ١٩٦٥ق.ع، وأن التعرض لكيفية تنفيذ الحكم الصادر في الدعوى رقم (١٣٩٠١) المستأنف له أفق (محل طلب الرأي الماثل) سينطوي حتماً على تناقض، وصولاً إلى ترجيح مقتضى أحد كذاك الحكم عن غيره أو إلغائه، وهو



(٢٩٦٩٣)



(Σ)

تابع الفتوى ملف رقم: ٥٦٢/١٥٨

لذلک

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى عدم ملائمة إبداء الرأي في الحالة المعروضة، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

وَالسَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ

٢٠٢٠ / ١١ / ٢٣ تحريراً في:

رئيس
الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع
المستشار /
يسرى هاشم سليمان الشيخ
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

